رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

61-05/ ماحكم الاشتراك فى الاضحية ؟ وما كيفية ذلك ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

جزاك الله خيرا يسأل السائل عن عن حب هجرتك الاضحية ان كان اشتراك الرجل واهل بيته بان يشركهم هذا لا بأس به بلا خلاف. ان يدخلهم معه وهم داخلون معه. والاضحية لهم - 00:00:00

وهو الذي يمتنع من اخذ الظهر والشعر والبشر. حديث ام سلمة. واهله زوجه واولاده لا شيء عليه. الا من اراد ان يضحي فكل من ضحى من اهل البيت معه اهل بيته ولو كانوا مئة. كما - 00:00:20

في حديث ابي ايوب وحديث ابي نبابة رضي الله عنهم في الاضحية وانها تكفي الرجل واهل بيته يضحوا بالاضحية او الاضحيتين اما وكذلك ايضا يدخل في اهل البيت الجماعة. لو ان جماعة سافروا اجتمعوا - 00:00:40

في مكان واحد طعامهم واحد او كانوا ليسوا موسى في الحضر اناس يعملون في دراسة في عمل ليسوا في بلد هم مجتمعون في دار واحدة. وسكنهم واحد في بيت واحد في شقة واحدة. في غرفة واحدة. طعامهم وشرابهم - 00:01:00

فهل لهم ان يضحوا بضحى واحدة؟ نقول لهم ان يضحوا لانهم بمثابة اهل البيت الواحد. ولو كان كل واحد منهم له بيت مستقل. الا اذا اراد ان يضحي كل منهم عن نفسه وعن اهل بيته. فاذا ارادوا ان يجتمعوا في اضحية واحدة فلا بأس لانه بمثابة اهل البيت الواحد - 00:01:20

وقد روى احمد في حديث في سنده ضعف ذكر ابن القيم رحمه الله ان جماعة رفقة في سفر ادركه عيد الاضحى فاشتروا اضحيته وهم سبعة. فاخذ رجل باذن واخذ رجل باذن - 00:01:40

واخذ رجل رجل واخذ رجل برجل واخذ رجل بيد واخذ رجل بيد كم كم هم هؤلاء ستة والاخر امسك بها وذبحها. سبعة. وجازت عنهم الاضحية. فاخذ من هذا وذكر ابن القيم رحمه الله انه لا بأس بالرفقة ان يجتمعوا على اضحية اما ان يشترك اهل بيتين منفصلين - 00:02:00

في اضحية واحدة فهذا لا يشرع عند جماهير العلماء. اما اذا كانوا في بيت واحد يعني رجل واولاده وهم مجتمعون في دار واحدة. طعامهم واحد واجتماعهم واحد. ولو كانوا اكثر من عائلة. فضحى - 00:02:30

فالاقرب والله اعلم لا بأس ان يشتركوا في الاضحية. لعموم الادلة في اهل البيت - 00:02:50